

دور الوقف في تعزيز المعرفة

د. محمد محمود كالو

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، أما بعد:

فقد بلغت الأمة الإسلامية بهذا الدين الحنيف ذروة لم تصل إليها أمة قبلها على الإطلاق، ولم ولن تلحقها من بعدها أمة، فالدارس للحضارة الإسلامية يقف معجباً كلّ الإعجاب بدور الأوقاف التي ساهمت في صناعة الحضارة الإسلامية، والنهضة الشاملة للأمة.

إن الوقف مفخرة من مفاخر الإسلام، ومأثرة من روائع حضارتنا، وإذا كان توظيف الموارد الوقفية مصممة مقاصدياً على تسهيل المنفعة، فإن التعليم أرقى أوجه صرف المنفعة الوقفية، لذلك نجد العناية في تراثنا الإسلامي بإنشاء المساجد والمدارس الوقفية، ودور الكُتّاب والمراكز العلمية، وأول مركز للكُتّاب كان أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك حينما جعل فداء من يعرف الكتابة من أسرى كفار قريش تعليم أبناء المسلمين.

والتعليم في الكُتّاب لم يقتصر على الذكور فقط، بل يشترك فيه الذكور والإناث، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية – وكانت من أوائل المهاجرات – بتعليم أم المؤمنين حفصة الكتابة.

لقد كان نظام الوقف على التعليم والمعرفة؛ العنصر الأكثر فاعلية في كل ما تحقق من نهضة علمية واسعة، شهدها العالم الإسلامي في مؤسساته التعليمية المختلفة.

وقضية التعليم تحتل الصدارة في أولويات تقدم وبناء الأمم والشعوب، فهي بوابة التنمية الحقيقية، والركن الأساسي لأي رقي حضاري، كما أن أي إخفاق في المجال التعليمي يستتبع الإخفاق في كافة المجالات الحيوية، فلا أمل لعزة في هذا العصر لأمة لا تقرأ ولا تكتب.

ومن يقرأ في وثائق وقف المدارس في العهود الإسلامية، يجد دقة التفاصيل والشروط التي وضعت لإحكام النظام في تلك المدارس، حتى أن وثيقة الوقف تعتبر بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية.

لقد حرص واقفو المدارس ودور التعليم المختلفة في كثير من العواصم الإسلامية على توفير كافة احتياجات الطلبة الدارسين فيها، ومدرسيهم، وبالأخص المسكن الملائم لهم، لتوفير المناخ المناسب للعلم والتعلم، كما أن نظام الوقف الإسلامي، جعل التعليم حقاً للجميع، لاسيما الفقراء والغرباء.

ففي القرن السادس حكى ابن جبير ما كان جارياً في دمشق من أوقاف لطلبة العلم الغرباء خاصة فقال:

" ومرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء، ولاسيما لحفاظ كتاب الله عز وجل، والمنتمين للطلب، فالشأن بهذه البلدة لهم عجيب جداً، وهذه البلاد المشرقية كلها على هذا الرسم لكن الاحتفال بهذه البلدة [يعني دمشق] أكثر والانتساع أجود، فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، ويتغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة؛ وهو أكبر الأعوان وأهمها (1).

ولا شك أن كثرة الأوقاف على المدارس ولاسيما في عصور الازدهار المادي للحضارة الإسلامية، أسهم في تحقيق مجانية التعليم، حيث لم يكن ممكناً تفرغ الأساتذة والمعلمين والعلماء للتعليم لو لم تؤمن معيشتهم على وجه يكفيهم (2).

قال الشاعر العراقي معروف الرصافي مؤكداً على الأثر الثقافي للوقف (3):

للمسلمين على نزورة وقرهم *** كنزٌ يفيض غنىً من الأوقاف
كنزٌ لو استشفوا به من دائهم *** لتوجروا منه الدواء الشافي
ولو ابتغوا للنشء فيه ثقافة *** لتتقفوا منه بخير تقاف
فيفيض فيض العلم حتى يرتوي *** منه بنو الأمصار والأرياف

إن نظام الأوقاف كان العمود الفقري للمدارس وللمؤسسات التعليمية الأخرى، ولم تُحصَر الأوقاف على تعلم تخصص واحد، بل شملت معظم العلوم والفنون، والدراسات التي تخدم المجتمع، مع التركيز على العلم الشرعي، والعلوم النافعة الأخرى في الدين والدنيا.

ولما تقرر إقامة " مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية" أحببت أن أبرز ما للأوقاف الإسلامية من دور فاعل في تعزيز التقدم العلمي والثقافي، وموضوع بحثي الذي أتشرف بتقديمه هو: " دور الوقف في تعزيز المعرفة" وهذا الموضوع واسع الأطراف، ومتشعب الأكناف، إلا أن طبيعة البحث اقتضت أن تكون بعد مقدمته هذه، في ستة مباحث، ثم الخاتمة، على النحو التالي:

1 — تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار، المعروف برحلة ابن جبير، تقديم الدكتور محمد مصطفى زيادة، د.ت: 199-200 .

2 — مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف — الكويت، العدد: 11، بحث بعنوان: "الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية" د. عبد الله الزايدي: 94.

3 — ديوان معروف الرصافي (المجموعة الكاملة) الطبعة السادسة، مكتبة الحياة ببيروت، 1957م: 169/1.

مقدمة

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته ومقاصده.

المبحث الثاني: وقف المساجد لتعزيز الثقافة والعلم.

المبحث الثالث: وقف الكتاتيب (مدارس التعليم الابتدائي) لتعزيز المعرفة.

المبحث الرابع: وقف المعاهد والجامعات لتعزيز التقدم العلمي.

المبحث الخامس: وقف المصاحف والكتب والمكتبات لتعزيز المعرفة.

المبحث السادس: نماذج ومقترحات وافية معاصرة لتعزيز التقدم العلمي والثقافي.

ثم الخاتمة وتشتمل على أهم التوصيات.

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذا المؤتمر الكريم، والله أسأل أن يبارك فيه، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ييسر لنا طريق الخير والهدى والرشاد، إنه جواد كريم.

الإمارات العربية المتحدة – مدينة العين

الخميس: 2011/1/20م

د. محمد محمود كالو

فقد اختلفت عبارات الفقهاء لتعريف الوقف شرعاً، وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في بعض أحكام الوقف والتفريعات الجزئية، وسأكتفي بذكر تعريف واحد، وهو: " تحبب الأصل، وتسبيل المنفعة" (1).

واكتفيت به لأنه مستمد من المعنى اللغوي للوقف؛ وهو الحبس، ولأن له أصلاً في نص الحديث النبوي: " إن شئت حبست أصلها وتصدق بها" (2).

والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح الناس لساناً، وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

مشروعية الوقف:

ذهب شريح القاضي وأبو حنيفة فيما نسب إليه – رحمهما الله – إلى القول بعدم مشروعية الوقف (3)، ولكن اتفق الفقهاء على أن الوقف مشروع ومدنوب إليه (4) وذلك لما في الوقف من فعل الخير، وإحياء النفوس، وتممية المجتمع.

والأدلة على مشروعية الوقف عندهم من: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِشَيْءٍ تَنْفَعُوا مِنْهُ مِثْلَ شَيْءِ الَّذِي أَنْزَلْنَا بِهِ عَلَىٰ آلِ عِمْرَانَ: ﴿١٢﴾﴾

٩٢. فإن أبا طلحة (5) لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، وهي حديقة بيرحاء المشهورة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا وَعَاوَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾

1 – المغني في الفقه الحنبلي، لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزميله، الطبعة الثانية بمصر، 1412هـ 1992م: 184/8 .

2 – أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف، برقم: (2737) ، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، برقم: (1632)

3 – المغني: 8 / 185 ، والمقدمات الممهدة، لابن رشد، تحقيق سيد أحمد أعراب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث الإسلامي بقطر، 1408هـ 1988م: 417/2، وإعلاء السنن، للتهانوي، تحقيق: حازم القاضي، الطبعة الأولى 1418 هـ 1997م، دار الكتب العلمية ببيروت: 116/13.

4 – الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي، بتعليق الشيخ محمود أبو دقيفة، الطبعة الثانية بمصر، 1370 هـ 1951م: 40/3، ومنح الجليل على مختصر خليل، للشيخ عليش المالكي، المطبعة الكبرى بالقاهرة، 1294هـ: 33/4، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت، 1394 هـ: 312/5، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري الشافعي، مصورة المطبعة الميمنية بمصر 1313 هـ : 457/2.

5 – أخرجه البخاري في باب الزكاة على الأقارب(1461) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. (998) عن أنس رضي الله عنه.

يس: ١٢. ومن آثارهم الوقف بعد مماتهم (١).

ومن السنة:

1 — ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أصاب عمر بخبير أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.

فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه " (٢).

2 — ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (٣).

والصدقة الجارية عند عامة الفقهاء هي الوقف (٤).

قال الإمام النووي- رحمه الله تعالى-: " وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه " (٥).

3 — حديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يُستعذب غير بئر رومة (٦)، فقال: (من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة؟) قال: فاشتريتها من صلب مالي (٧).

1 — تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، 1420هـ - 1999م: 566/3

2 — أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف، برقم: (2737)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، برقم: (1632)

3 — أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: (1631).

4 — أسنى المطالب: 457/2، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، طبع دار الجيل ببيروت، 1973م: 21/6.

5 — شرح صحيح مسلم للنووي 85/11.

6 — بئر رومة: واحدة من الآبار السبعة التي كان يشرب منها أهل المدينة في العصر النبوي، وكانت في أرض غربي الخندق يقال لها رومة، وقيل: هي منسوبة إلى " رومة" أحد مالكيها قبل عثمان رضي الله عنه. [انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، طبعة دار الفكر ببيروت، د.ت: 568/9، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: 286/6، ورحلة ابن جبير: 146/1].

7 — أخرجه النسائي في السنن: 234/6، والترمذي في السنن: 586/5، وقال: هذا حديث حسن.

أما الإجماع:

فقد قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى- : " إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمر بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة "(1).

وقال جابر - رضي الله عنه - : " لم يكن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - له مقدرة إلا وقف وقفاً "(2).

وقال الشافعي - رحمه الله- في القديم " : بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات " .

والشافعي- رحمه الله- يسمي الأوقاف: الصدقات المحرّمات.(3).

وهناك أدلة أخرى ووقائع كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على مشروعية الوقف.

مقاصد الوقف:

المقاصد الشرعية: هي غايات الشريعة الإسلامية وأهدافها وأسرارها وحكمها(4).

وتدور مقاصد الشريعة حول الأمور العامة التي استهدفتها الشريعة الإسلامية؛ وقصدت حفظها في الناس، وهي:

— الضروريات: وتشمل حفظ النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال.

— والحاجيات: وهي التي يقصد منها التوسعة؛ ورفع الحرج.

— والتحسينات: وهي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق، وترك ما تستنذره النفس والطباع السليمة.

والوقف في معظمه مبني على المقاصد الشرعية، تحكمها الظروف والأحوال التي يمر بها المجتمع المسلم.

1- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق هشام سميّر البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ - 2003م : 339/6.

2 - الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م: 323/6، والمغني: 186/8، ولم أجده فيما رجعت إليه من كتب الحديث.

3 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م: 376/2.

4 - علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م : 7.

ومع وجوده قبل الإسلام، إلا أنه لم يكن باسم الوقف، بل منه ما يحرمه الإسلام كأحباس الفراغة وغيرهم لينفق ريعها على آلهتهم ومعابدهم، تقرباً إليها⁽¹⁾.

وتحبس أهل الجاهلية العبيد بدون الولاء لمعتقيهم، وتحبسه الإبل والغنم وجعلها كالعقود للعبد⁽²⁾، وتسميتها لها بأسماء تميزها عن غيرها، كالبخيرة والسائبة ونحوهما⁽³⁾.

ومن ما يبيحه الإسلام كحبس الجاهليين على عمارة المسجد الحرام، وما يفعل الآن في دول غير إسلامية كأمريكا وألمانيا، يرصد بعض الناس أموالاً للإنفاق من ريعها على المحتاجين، ولها جهة نظامية تقوم عليها⁽⁴⁾.

ويختلف مفهوم الوقف الإسلامي وغايته عن الوقف في الدول الغربية، فقد عرفت الأخيرة الوقف على بعض ميادين البر، وإقامة المؤسسات الإنسانية والاجتماعية، ولكن اندفاعهم لذلك إما لطلب الجاه والشهرة أو خلود الذكر، أو لوجود الإعفاءات الضريبية المغربية للمتبرعين⁽⁵⁾.

أما الوقف الإسلامي فدفعه الأول هو عمل الخير ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، لذلك اشتملت على وجوه من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم، كما حرّم الإسلام الحبس الضار بالدين أو الدنيا.

ويبدو للمتأمل في أدلة مشروعية الوقف، أن هناك مقاصد وأهدافاً توخّأها الإسلام من الوقف، من أهمها:

1- رغبة الإنسان في اكتساب الثواب المتجدد، وقد أوماً النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله: " من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شيعه، وريّه، وروثه، وبوّه، في ميزانه يوم القيامة"⁽¹⁾.

-
- 1 - محاضرات في الوقف، محمد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1971م: 5-6.
 - 2 - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة 15، 2002م: 4/52.
 - 3 - البخيرة: ما يتركها الجاهليون للطواغيت، والسائبة: ما يسيبونها لآلهتهم، فلا ينتفعون منها بشيء، ومن السائبة؛ عتق العبد سائبة؛ أي لا ولاء لمعتقه فيه. [الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي: 6/235-236، الأم للشافعي: 52/4].
 - 4 - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، طبع 1379هـ: 21/1، وتاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، د. أحمد بن صالح العبد السلام، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المنعقدة في الرياض 12-14/محرم 1423هـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: 1/577-578.
 - 5 - الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، د. منذر قحف، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت (20 - 24 رجب 1422 هـ - 8 - 10/12/2001م): 31.

قال ابن حجر— رحمه الله —: قوله: (تصديقاً بوعدِهِ): أي الذي وعد به من الثواب، والأجر، والحسنات ... (2).

2 — ضمان الواقف من إبقاء الأعيان للانتفاع بريعتها، والاستفادة منها باستمرار؛ مع جريان الأجر لصاحبها، وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآنف: "إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها".

3 — إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع، ولتحقيق التقدم والرقي الشامل في شتى المجالات: الدينية كبناء المساجد، والاجتماعية كوقف بئر رومة، والنهوض الثقافي كعلم نشره، ومصحف ورثه، وغيرها من المجالات المختلفة.

4 — ترسيخ قيم التضامن والتكافل، وإرساء أسس المحبة والأخوة بين طبقات المجتمع وأفراده، وذلك لنيل رضى البارئ جل جلاله.

المبحث الثاني

(وقف المساجد لتعزيز الثقافة والعلم)

ليس من وظيفة المسجد العبادة فقط، بل معها التربية، والتقدم العلمي، والوعي الديني، ومعرفة الحلال والحرام، وغير ذلك.

لذا يعتبر مسجد قباء أول مسجد في التاريخ الإسلامي يبنى ويوقف في سبيل الله، ثم المسجد النبوي الشريف.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعقد حلقات العلم في مسجده، ومن خلالها يرتقي بمستويات أصحابه المعرفية والسلوكية، ويغرس فيهم الآداب والفضائل، قال صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فقلت له: يارسول الله إني جنّنت أطلب العلم، فقال: " مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها" (3).

وقال أبو واقد الليثي رضي الله عنه، بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد والناس معه، فأقبل إثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، فوفقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أحدهما فوجد فُرْجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم،

1 — أخرجه البخاري: 1048/3.

2 — فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: 57/6.

3 — أخرجه أحمد في المسند: 239/4، والحاكم في المستدرک: 25/1، وقال: إسناده صحيح.

فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، والآخر فأعرض، فأعرض الله عنه" (1). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه مر بسوق المدينة فوقف عليها، فقال: يا أهل السوق، ما أعجزكم؟ قالوا: وما ذلك يا أبا هريرة؟ قال: ذاك ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم وأنتم ها هنا؟ ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه؟ قالوا: وأين هو؟ قال: في المسجد، فخرجوا سراعاً، ووقف أبو هريرة لهم حتى يرجعوا، فقال لهم: ما لكم؟ فقالوا: يا أبا هريرة، قد أتينا المسجد فدخلنا فيه، فلم نر فيه شيئاً يقسم! فقال: وما رأيتم في المسجد أحداً؟ قالوا: بلى، رأينا قوماً يصلون، وقوماً يثرون القرآن، وقوماً يتذكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: ويحكم، فذاك ميراث محمد صلى الله عليه وسلم (2).

وعلاوة على هذه الحلقات العلمية، كانت هناك خطب الجُمع، والأعياد، والمناسبات، حتى تخرّج عن المسجد النبوي صحابة أطهار، حملوا الرسالة كصقور حازمة، ونشروها في العالم نوراً ومعرفة، وقد صدق من قال :

خرّج المسجد العظيم أناساً * * أنتجتهم مدارس القرآن

صقلتهم يد النبي فأضحوا * * غرة الدهر في جبين الزمان

ولذلك اهتم المسلمون عبر العصور الممتدة ببناء المساجد، ووقفها بسخاء ورغبة، طلباً في الثواب والأجر العظيم من الباري جل جلاله.

ومن أشهر المساجد في تاريخ الإسلام، بعد المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى، الجامع الأموي بدمشق، الذي أنفق فيه الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي، أموالاً طائلة، مما لا يكاد يصدق الإنسان (3).

هذا الجامع الذي كان — ولا يزال — مركزاً علمياً وثقافياً مهماً خلال فترات طويلة من تاريخ الإسلام، وكان له أثر كبير في تعزيز المعرفة، وتنمية الحركة العلمية، فضلاً عن النمو السلوكي في حياة الناس، وكم تردد على هذا الجامع من علماء ملؤوا الأرض علماً ومعرفة، وتصنيفاً وتأليفاً.

1 — أخرجه البخاري: 36/1، ومسلم: 1713/4.

2 — أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن كما قال المنذري في الترغيب والترهيب: 74/1.

3 — المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، تحقيق محمد عطا وأخيه، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، د.ت: 285/6.

ومن المساجد المشهورة في تاريخ الإسلام، الجامع الأزهر في القاهرة، الذي كان — ولا يزال — ينهل من معينه طلاب العلم والمعرفة، من شتى أصقاع العالم الإسلامي. وكذلك جامعا القيروان والزيتونة بتونس، وجامع القرويين بالمغرب الذي بنته امرأة تقيّة تدعى فاطمة الفهرية، حيث وهبت كل ما ورثته لبناء المسجد، وذلك في عهد دولة الأدارسة سنة 245 هجرية، وجامع نيسابور — شرقي إيران اليوم — وجامع هرات في أفغانستان، وجامع قرطبة في الأندلس، وغيرها كثير.

ولما كانت هذه المساجد بحاجة إلى دعائم بشرية تسهم في التنمية الدينية والمعرفية، فقد أدرك المحسنون — قديماً وحديثاً — هذه المعاني، فوقفوا الأموال السخية على أئمة المساجد وخطبائها والمعلمين والمؤذنين فيها، كما وقفوا على الدارسين فيها، والقائمين على رعايتها وتنظيفها وإضائها، ويسروا للجميع أسباب السكنى والمعيشة⁽¹⁾.

وقد ذكر أن مئات الآلاف من دنانير الذهب، وقفت مراراً عبر العصور الإسلامية على خطباء المساجد وأئمتها، وعلى المعلمين والطلاب والمؤذنين فيها، وعلى الفرّاشين والموظفين الآخرين⁽²⁾.

ولا يخفى أن هذه الصور الكريمة، تتكرر اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، وتسهم في إيجاد الرقي الثقافي، والوعي العلمي، وتعزيز التقدم المعرفي، ونشر القيم الأخلاقي.

المبحث الثالث

وقف الكتاتيب (مدارس التعليم الابتدائي) لتعزيز المعرفة

الكتاتيب: جمع كُتّاب، وهو مكان للتعليم الأساسي، كان يقام — غالباً — بجوار المسجد، لتعليم القراءة والكتابة والقرآن الكريم، وشيء من علوم الشريعة والعربية، والتاريخ والرياضيات... وهو أشبه بالمدرسة الابتدائية اليوم⁽³⁾.

1 — المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، للونشريسي، إخراج د. محمد حجي ورفاقه، طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت، 1401هـ — 1981م: 334/7، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع عبد الرحمن قاسم وولده، طبع عالم الكتب بالرياض، 1412هـ — 1991م: 43/31، ومن روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت، د.ت: 130.

2 — الوقف في العالم الإسلامي — أداة سلطة اجتماعية سياسية — إصدار المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، 1995م: 79.

3 — المعجم الوسيط، مادة (كتب)، ومن روائع حضارتنا: 129.

وأول مركز للكُتَّاب كان أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك حينما جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لا مال لهم، أن يعَلِّم الواحد منهم عشرة من الغلمان الكتابة فيُخَلِّي سبيله، فكان ممن تعلم منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأضاف ابن كثير:

أن غلاماً من هؤلاء جاء إلى أمه يبكي، فقالت له: ما شأنك؟ فقال: ضربني معلمي ... (1). ولم يقتصر التعليم في الكُتَّاب على الصغار فقط، بل قال عبدة بن الصامت رضي الله عنه، علِّمتُ ناساً من أهل الصُّفَّة الكتابة والقرآن (2).

وفي هؤلاء يصدق قول الإمام البخاري - رحمه الله - وقد تعلَّم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كِبَر سنِّهم (3).

كما أن التعليم في الكُتَّاب لم يقتصر على الذكور فقط، بل كان يشترك فيه الذكور والإناث، وهناك نصيب للكبيرات الأميات، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية - وكانت من أوائل المهاجرات - علِّمي حفصة رقية النملة (4)، كما علِّمتها الكتابة (5).

وقد توسع الأمر في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ومما يدل على ذلك، أن أطفال الكتاب في المدينة المنورة، خرجوا إلى ظاهرها في يوم خميس، لاستقبال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عند عودته من رحلة فتح بيت المقدس، فأصابهم من الحر والسير على الأقدام عناء شديد، فأشار عمر ألا يذهب الأطفال إلى الكُتَّاب في يوم الجمعة التالي، ليستريحوا مما نالهم، وصار الأمر بعد ذلك عادة متبعة، في أن يكون يومُ جمعة يومَ راحة وإجازة، ليس لأطفال الكتاتيب وحدهم، بل لسواهم من المشتغلين في دواوين الدولة وإدارتها... (6).

1 - البداية والنهاية لابن كثير: 328/3.

2 - أخرجه أحمد في المسند: 215/5، وأبو داود في السنن: 264/3، وابن ماجه في سننه: 370/2.

3 - قاله البخاري في كتاب العلم، الباب رقم (15) الاغتباط في العلم والحكمة.

4 - النملة: قروح تخرج في جنب جسم الإنسان، قال ابن منظور في لسانه: " والنملة : شيء في الجسد كالقرح وجمعها نمل، وقيل: النمل والنملة قروح في الجنب وغيره". مادة (نمل).

5 - أخرجه النسائي في سننه: 366/4، وأبو داود في سننه: 11/4، وأحمد في المسند: 372/6، وذكر النووي في المجموع 62/9: أن إسناد أبي داود صحيح.

6 - التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، عبد الحي الكتاني، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت: 294/2.

وقد سبق الإسلامُ العالمَ بما يعرف اليوم ببرنامج (التعليم الإلزامي)، وذلك حين جعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في المدينة المنورة رجالاً يفحصون المارّة، فمن وجدوه غير متعلّم أخذوه للكُتاب⁽¹⁾.

وكان معظم كتاتيب البنات ومدارسهن في البيوت الخاصة، أو في بيوت الحكام والعلماء والمحسنين الواسعة، أو في قصور الميسورين من أهل الخير والفضل والنزاهة ...⁽²⁾.

ويقوم على تعليم هؤلاء البنات معلّمات فاضلات، ومما يروى أن معلّماً كان في قصر الأمير محمد بن الأغلب بتونس، وكان يعلم الأطفال في أول النهار، والبنات في آخره⁽³⁾.

كما يروى أن معلّمات فاضلات كنّ يَمُنّ بمهمة التعليم الجليّة في بيوتهن⁽⁴⁾.

وهكذا انتشرت الكتاتيب في العالم الإسلامي، حتى قال غياث ابن أبي شبيب: كان سفيان بن وهب رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمر علينا، ونحن غلمان بالقيروان — بتونس — فيسلم علينا في الكُتاب، وعليه عمامة قد أرخاها من خلفه ...⁽⁵⁾.

وقد عدّ ابن حوقل ثلاثمائة كُتاب في مدينة واحدة من مدن جزيرة صقلية — في جنوب إيطاليا اليوم — وكان بعضها من الاتساع بحيث يضم المئات، با الآلاف من الطلاب، وذلك في القرن الثالث الهجري وما بعده⁽⁶⁾.

ويروى أن أبا القاسم البلخي، كان له كُتاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ، وكان المكان فسيحاً جداً، بحيث إن أبا القاسم كان يحتاج إلى ركوب حمار له، ليتردد بين طلابه، ووليُشرف على شؤونهم⁽⁷⁾.

وكان لا يقوم على مهمة التعليم في الكتاتيب إلا من كان معروفاً بالأخلاق الفاضلة، والخصال الحميدة، مع الخبرة التامة في قراءة القرآن الكريم، والإمام بعلوم الحديث، ومعرفة العربية

1 — التربية والتعليم في الأندلس، إبراهيم العكش، الطبعة الأولى، دار عمار بعمان، 1406هـ — 1986م: 160. ولم أجدّه فيما رجعت إليه في كتب الحديث.

2 — ترتيب المدارك، القاضي عياض، طبع الرباط، 1383هـ — 1956م: 349/4، وطبقات علماء أفريقيا، للخشني، طبعة الجزائر، 1322هـ: 131.

3 — طبقات علماء أفريقيا: 131.

4 — آداب المعلمين، لابن سحنون، تعليق: محمد العروسي، الطبعة الثانية بتونس 1972 م: 41، وتراجم أعلام النساء، رضوان دعبول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م: 16 — 58 — 85 — 145.

5 — معالم الإيمان، لابن ناجي، طبع تونس، 1320هـ: 120/1.

6 — من روائع حضارتنا: 129.

7 — من روائع حضارتنا: 129.

وعلموها، وبعض العلوم الأولية في الجغرافيا، والتاريخ، والعلوم، والعمليات الحسابية الأربعة، وبعض المهارات الحياتية.

وكانت توقف على هذه الكتابات العقارات والمنقولات العينية، لتكون سيولة وأرصدة مالية مستمرة، تُنفق على الأساتذة والطلاب، وعلى ما يحتاجون إليه من وسائل وأدوات تعليمية ومرافق أخرى (1).

وكان كثير من المحسنين يقومون بتوفير الأثاث للمتعلمين، فضلاً عن المياه والحطب للدفع في الشتاء القارس ... (2).

بل ذكروا أن بعض المحسنين من أهل تونس خصصوا أوقافاً نقدية، توزع في كل يوم خميس على الغلمان المتعلمين، بعد سؤالهم في جميع ما قرؤوه وتعلموه خلال الأسبوع، بعثاً لهمهم، وتسرية لنفوسهم، وترويحاً لخواطرم (3).

هذه الكتابات كانت نقطة الانطلاق للحضارة الإسلامية، حيث كانت تعدّ الأجيال الناشئة، وتزوّدهم بمبادئ التحصيل العلمي، وتصقل مواهبهم، وتعزز معارفهم، ليصبحوا بعد ذلك قادة الفكر والمعرفة.

ولما مضت تلك الكتابات، وألغيت في كثير من البلدان، وأخفقت المؤسسات الحديثة القيام بأعبائها، أصدرت بعض الجهات العلمية والتربوية توصيات عدة، تطالب فيها بعودة دور "الكتاتيب" وتفعيله، وذلك لما يُشهد لهذه الكتابات ما قامت به من دور تاريخي ملموس وفعال في صياغة الأجيال الإسلامية، وقد تأيّدت هذه الرغبات والتوصيات بنتائج استفتاءات أجريت في العديد من المواقع الإلكترونية .. (4).

1 – تاريخ ابن عساكر، طبع بإشراف عبد القادر بدران، بالشام 1329 هـ : 308/1، ومعالم الإيمان: 228/1.

2 – ترتيب المدارك: 712/4.

3 – الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، 1996م: 136/1.

4 – موقع أخبار التربية والتعليم" في المملكة العربية السعودية، بقلم: ناصر الحجيلان، بتاريخ: 1428/9/25 هـ الموافق 2007/10/7 م، موقع باب المقال: بتاريخ: 2008/4/25م، ومجلة الفيصل، العدد: 275، آب 1999م.

المبحث الرابع

(وقف المعاهد والجامعات لتعزيز التقدم العلمي)

مؤسسات التعليم ومحو الأمية التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية، كانت قائمة على أساس نظام الوقف، في تأمين حاجات طلاب العلم والمعرفة، ثم انتشر من الوقف الإسلامي أيضاً، التعليم الثانوي وتعليم المعاهد والجامعات، نتيجة للتسهيلات التي وقّرها واقفوا المدارس للعلماء وطلاب العلم، الذين كانوا ينتقلون بين البلدان، وهم واقفون بأنهم سيجدون سبل الحياة الكريمة ميسرة، أينما ذهبوا وحيثما حلوا.

وذكر بعض الدارسين: أن هذا اللون من المدارس الثانوية والمعاهد والجامعات، نشط واتسع وتتوّع في عصور الزنكيين، والأيوبيين، والمماليك، والعثمانيين، حيث وقفوا تلك المؤسسات العلمية في كافة التخصصات: الشرعية، والعربية، وفي الصيدلة، والهندسة، والطب⁽¹⁾.

وقيل: إن منشأ هذه المعاهد والجامعات في الصيدلة والطب ونحوها؛ كانت في بلاد الشام، ومن أشهر هذه المعاهد، الدراسة الدخوارية بدمشق، ومؤسسها الشيخ مهذب الدين أبو محمد عبد الرحيم المعروف بالدخوار، وكان كحّالاً وأستاذاً بالبيمارستان⁽²⁾ النوري الكبير، وتلمذ عليه كثير من الأطباء بدمشق، ثم وقف داره وجعلها مدرسة للطب، ووقف عليها ضياعاً وعدة أماكن، ومنمّن تولوا تدريس الطب في هذه المدرسة (أو الكلية الطبية): الرحبي⁽³⁾، والحكيم بدر الدين المظفر⁽⁴⁾ ابن قاضي بعلبك⁽¹⁾.

1 — مجلة أوقاف الكويتية، العدد 11، السنة السادسة، الصفحة: 136، بحث بعنوان: "وقف المركز الإسلامي للتربية"، للدكتور سليم منصور.

2 — المارستان، أو البيمارستان: بفتح الراء وسكون السين، كلمة فارسية مركبة من كلمتين، (بیمار) بمعنى: مريض أو عليل أو مصاب، و(ستان) بمعنى مكان أو دار، فهي إذن دار المرضى، ثم اختصرت في الاستعمال فأصبحت (مارستان) [انظر: المصباح المنير: 217، والمعجم الوسيط: 863/2].

3 — الرحبي: "رضي الدين، أبو الحجاج يوسف بن حيدر بن الحسن، طبيب ولد بجزيرة ابن عمر سنة 534 هجرية، شيخ الأطباء وأحد الذين انتهت إليهم معرفة الطب بدمشق، وتوفي بدمشق سنة 631 هجرية، من تصانيفه: تهذيب شرح ابن الطيب لكتاب الفصول لأبقراط". اهـ [معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م: 157/4، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، الطبعة الأولى مطبعة الوهيبية، 1299هـ - 1882م: 192/2]

4 — هو بدر الدين المظفر بن عبد الرحمن بن إبراهيم، كان والده قاضياً ببعلبك، ونشأ هو بدمشق. بدأ تعلم الطب على يد الدخّوار فأتقنه في أسرع وقت، وكان الدخّوار معجباً باجتهاده، يقول صاحب "عيون الأنباء" عن ابن قاضي بعلبك: "مما وجدته من صفته وأثاره الحسنة التي تبقى مدى الأيام، أنه لم يزل مجتهداً حتى اشترى دوراً كثيرة ملاصقة للبيمارستان الكبير، وتعب في ذلك تعباً كثيراً واجتهد لنفسه وماله حتى ضمّ

وكانت غالبية هذه المدارس والمعاهد بجوار المساجد، وكانت عمارتها على درجة كبيرة من الإتقان والسعة والجمال، وكان لها أنظمتها الخاصة التي تسير عليها، وتقاليدها التي ترعاها⁽²⁾. ومن أشهر هذه المدارس:

- 1 — المدرسة البيهقية في نيسابور، يعود تاريخها إلى القرن الرابع الهجري⁽³⁾.
 - 2 — المدرسة النظامية ببغداد، بناها الوزير نظام الملك أبو علي الحسن بن علي الطوسي، في عام 457 هجرية، ونسبت إليه⁽⁴⁾.
 - 3 — المدرسة النورية بحلب، أنشأها الملك نور الدين الزنكي المتوفى سنة 569 هجرية⁽⁵⁾.
 - 4 — المدرسة العادلية بدمشق، تم بناؤها 578 هجرية⁽⁶⁾.
 - 5 — المدرسة الفاضلية بالقاهرة، أنشئت عام 596 هجرية⁽⁷⁾.
 - 6 — المدرسة المؤيدية بتعز، 671 هجرية⁽⁸⁾.
- إضافة إلى مئات المدارس الأخرى، الموزعة في أنحاء العالم الإسلامي، ومن ذلك:
- 7 — دار الحديث بدمشق، التي درس فيها النووي وابن الصلاح والسبكي وكثير غيرهم⁽⁹⁾. وكان في دمشق وحدها أكثر من أربعمئة مدرسة، ضمت آلاف الطلاب في مختلف المراحل التعليمية، يجلس فيها ابن الفقير إلى جانب ابن الغني، ينهلون من علوم الشريعة، والعربية، والطب، والفلك والصيدلة، والرياضيات ...⁽¹⁰⁾.

الدور المشتراه إلى البيمارستان، وكَبَّرَ بها قاعات للمرضى كانت صغيرة ، فتكَمَّلَ بها البيمارستان" [انظر: عيون الأنباء:729].

- 1 — تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، محمد عبد الرحمن غنيمه، طبعة المغرب 1952م: 126، وتاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، الطبعة الأولى بدمشق 1952م: 40.
- 2 — من روائع حضارتنا: 130 — 131.
- 3 — معجم الأدباء، ياقوت الحموي، مراجعة لجنة من وزارة المعارف المصرية، طبع دار المأمون، القاهرة، د.ت.: 224 / 3 — 225.
- 4 — الوقف وبنية المكتبة العربية، الدكتور يحيى الساعاتي، الطبعة الأولى بالرياض، 1408هـ — 1988م: 78.
- 5 — الوقف وبنية المكتبة العربية: 79.
- 6 — الدارس في تاريخ المدارس، للنعمي، تحقيق جعفر الحسني، طبع المجمع العلمي العربي بدمشق، 1367 هـ — 1948م: 361/1.
- 7 — الوقف وبنية المكتبة العربية: 80.
- 8 — العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، للخزرجي، تحقيق محمد بسيوني، مطبعة الهلال بالقاهرة، 1329هـ — 1911م: 241 / 1.
- 9 — من روائع حضارتنا: 130.
- 10 — من روائع حضارتنا: 129 — 130.

ولا تزال آثار تلك المدارس وغيرها باقية في عامة المدن الإسلامية، كمكة، والمدينة، والقدس، ودمشق، والقاهرة، والقبروان، ووبغداد، واستطنبول، وبخارى وغيرها. كان الواقفون لهذه المدارس يتسابقون في الإنفاق عليها، وعلى أساتذتها، وطلابها، وموظفيها، ومستلزماتها من أدوات، وأطعمة، ورواتب، ومياه، ومرافق وغيرها، مما يؤمن الظروف اللازمة لاستمرار وتنمية العملية التعليمية في مختلف التخصصات، حتى توافد غير المسلمين على بعض تلك المدارس في الأندلس - إسبانيا - وفي صقلية - جنوب إيطاليا - وفي بلاد المغرب العربي، فضلاً عن مدارس بلاد الشام ومصر ... وكان الجميع يحصلون العلم والمعرفة بكافة اختصاصاتها مجاناً دون مقابل⁽¹⁾.

كما كان بعض الواقفين يققون على الأساتذة والطلاب الكتب والمراجع، لتمكينهم من الدراسة والبحث العلمي، كما يققون عليهم الكسوة والطعام⁽²⁾.

ومن أجمل الأدلة على كثرة أوقاف هذه المعاهد، أن الإمام النووي رحمه الله المتوفى سنة 676 هجرية، لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته، لأن أكثر أراضيها الزراعية وبساتينها أوقاف، قد اعتدى عليها واغتصبها بعض الظالمين⁽³⁾.

ومن الجدير بالذكر إسهام المرأة المسلمة في وقف العديد من المدارس عبر العصور الإسلامية، مثل⁽⁴⁾:

- 1 - ست الشام بنت أيوب، المتوفاة بدمشق عام 614 هجرية.
 - 2 - والدار الشمسي بنت السلطان المنصور اليمني المتوفاة بتعزاً عام 695 هجرية.
 - 3 - ومريم زوجة السلطان المظفر اليمني، المتوفاة بزبيد اليمن عام 713 هجرية.
- ومن نعمة الله علينا أن وقف هذه المعاهد والجامعات لا يزال ناشطاً ومستمراً إلى اليوم، ومما ينبغي الإشارة إليه:

- 1 - في السعودية: مدارس الفلاح، والمدارس الصوالتية المشهورة بمكة المكرمة وجدة.

1 - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي الأسيوطي، الطبعة الأولى لمطبعة السنة المحمدية بمصر، 1374 هـ - 1955 م: 342/1، والوقف في العالم الإسلامي: 37-38.

2 - المعيار: 130/7.

3 - من روائع حضارتنا: 136.

4 - دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 1430 هـ - 2009 م: 215.

وبعض الجامعات السعودية جُعل فيها بعض هذه الأوقاف تحت أسماء (الكراسي) كما كان الحال عند المسلمين الأوائل، مثل: " كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز لأبحاث الإسكان التتموي" في جامعة الملك سعود بالرياض، وكرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، وكرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري، في الجامعة نفسها، وكرسي الدكتور ناصر الرشيد للبحث في أمراض القلب والعيون" (1).

- 2 – في الإمارات: من الوقف الأهلي " كلية الدراسات الإسلامية والعربية" وهي بدبي.
- 3 – في الجزائر: " المعهد العالي لعلوم الشريعة" بباتنة، وهو مشهور في عموم المغرب العربي.
- 4 – في سوريا: " دار نهضة العلوم الشرعية" المعروفة بالمدرسة الكتاوية وهي بحلب، والمدرسة " الشعبانية" بحلب أيضاً.
- 5 – في لبنان: كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، وهي ببيروت.
- 6 – في هولندا: " الجامعة الإسلامية" التي تأسست في العاصمة عام 1998م، بأموال وقفية من المغتربين الإسلاميين هناك، وغيرها كثير في عامة المدن الإسلامية.

المبحث الخامس

(وقف المصاحف والكتب والمكتبات لتعزيز المعرفة)

الكتاب هو أول وسيلة وعي اكتشفها الإنسان، والأمم تقاس بوعيتها، والوعي سبب التقدم في الحياة، فالكتاب النافع عصب الحضارة، وليس أدل على هذه الحقيقة من كتاب الله تعالى الذي أرسى قواعد أعظم حضارة إنسانية في الوجود قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ

خَدِشًا مَّصَدَعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ الحشر: ٢١

فالآية الكريمة تبين لنا أهمية كتاب الله ودوره في حياة الأمة، والأثر الكبير الذي يتركه على الجماد فكيف بالأحياء؟

ولما أدرك الواقفون ما للكتاب النافع من دور متميز في تعزيز المعرفة، اتجهوا إلى وقف الكتب، ووقف المكتبات المليئة بالكتب المفيدة في شتى العلوم، وقل أن تجد مدينة إسلامية ليس فيها مكتبة وقفية خاصة أو عامة، ومن هذه المكتبات الوقفية:

1 – رسالة الجامعة، العدد 946، صفحة 1 و3، وهي مجلة أسبوعية تصدر عن جامعة الملك سعود بالرياض.

- 1 – مكتبة بيت الحكمة ببغداد، التي أنشئت في القرن الثاني الهجري، وحظيت بعناية الخلفاء العباسيين، وإن كان المأمون أكثرهم اهتماماً بها، وتنمية لموجوداتها (1).
 - 2 – دار العلم في الموصل، أنشأها ابن حمدان الموصلية بدعم وتأييد من حكام ووزراء عصره في حوالي عام 270 هجرية (2).
 - 3 – خزانة الكتب في كرخ بغداد، هذه المكتبة كان بها عشرة آلاف مجلد وأربعمائة من أصناف العلوم، منها مائة مصحف بخطوط بني مقله، لم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها، كانت كلها بخطوط الأئمة المعتمدة، وأصولهم المحررة (3).
 - 4 – خزانة الكتب بالقاهرة، والتي كانت من عجائب الدنيا، ويقال: إنه لم يكن في جميع بلاد الإسلام دار كتب أعظم من الدار التي بالقاهرة في القصر، ومن عجائبها؛ أنه كان بها ألف ومائتان وعشرون نسخة بتاريخ الطبري، ويقال: إنها كانت تحتوي على ألف وست مائة ألف كتاب، وكان فيها من الخطوط المنسوبة أشياء كثيرة (4).
- كما أن المساجد حظيت بوقف المصاحف، والكتب الدينية، وبعض المكتبات، لتحقيق مزيد من التنمية الروحية، ومن هذه المكتبات: مكتبة جامع آمد في ديار بكر بجنوبي تركيا، ومكتبة الجامع الكبير بحلب، ومكتبة الجامع الموي بدمشق، ومكتبة جامع أبي حنيفة ببغداد، ومكتبة المسجد النبوي التي أنشئت في القرن السادس الهجري، ومكتبة جامع الزيتونة، ومكتبة الحرم المكي (5).
- ولم يهمل الواقفون المدارس والمعاهد من وقف الكتب والمكتبات، رغبة في تعزيز المعرفة، وما تعود به من الفائدة على المعلم والمتعلم والمجتمع.
- ومن مكتبات هذه المعاهد والمدارس:

- 1 – بيت الحكمة، سعيد الديوه جي، الطبعة الثانية: 1392هـ-1972م، دار الكتب للطباعة والنشر بالموصل: 37 – 38.
- 2 – تاريخ الموصل، سعيد الديوه جي، طبع جامعة الموصل 1982م: 192/1.
- 3 – معجم البلدان لياقوت الحموي – دار الفكر – بيروت: 1 / 534، و الكامل في التاريخ، ابن الأثير، طبع دار صادر، بيروت، 1402 هـ 1982م: 8 / 350.
- 4 – الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، لشهاب الدين عبد الرحمن المقدسي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى 1997 – تحقيق: إبراهيم الزبيق: 2 / 210.
- 5 – الوقف وبنية المكتبة العربية: 66 – 75.

— مكتبات مدارس الأمير أبي الحسن المريني، الذي وقف كتباً كثيرة ومتنوعة على المدارس والمعاهد التي بناها في مدينتي تونس والقيروان (1).

— ومنها مكتبات المدرسة البيهقية بنيسابور، ومكتبة المدرسة النورية بحلب، ومكتبة المدرسة الفاضلية بالقاهرة، ومكتبة المدرسة الشهابية بالمدينة المنورة، ومكتبة المدرسة النصرية بغرناطة — إسبانيا — ومكتبة مدرسة أعظم شاه بمكة المكرمة، ومكتبة مدرسة السلطان أشرف بتعز اليمن، ومدارس أخرى كثيرة منتشرة في أصقاع العالم الإسلامي، غربه وشرقه (2).

هذا كله لأن الكتاب له دور حيوي في توعية المجتمع، وتنمية المعرفة لديه، وعن طريق محتويات هذه المكتبات كانت الحضارة الأوربية الحديثة، قال أ.د. محمد الصالح: " فكتاب الكليات في الطب لابن رشد من أهم الإنجازات العلمية، وعندما بدأ الغرب يستيقظ أنشأوا أول معهد دراسي علمي جنوب إيطاليا، وهو أول معهد في أوربا كلها، فترجم هذا المعهد كتاب الكليات ... فأصبح هو الكتاب الرئيس لتدريس الطب في أوربا " (3).

ولم يقتصر وقف الكتب على المساجد والمدارس والمعاهد، بل تجاوز ذلك إلى المستشفيات (البيمارستانات)، ومن هذه المكتبات:

مكتبة مستشفى أحمد بن طولون بالقاهرة سنة 259 للهجرة، الذي كان فيه خزانة كتب فيها أكثر من مائة ألف مجلد، في علوم الطب وفي غيره من التخصصات المعرفية (4).

ومنها مكتبة المستشفى العَضدي ببغداد، الذي أنشأه عضد الدولة البويهبي في القرن الرابع الهجري، وألحق به مكتبة كبيرة (5).

ومنها مكتبة مستشفى نور الدين الزنكي بدمشق، وكان فيها خزانتان من الكتب أكثرها في العلوم الطبية (6).

1 — المعيار: 335/7.

2 — دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 1430 هـ 2009 م: 221.

3 — الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته: 934.

4 — النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، طبع دار الكتب بالقاهرة، 1294 هـ: 101/4، وتاريخ البيمارستانات في الإسلام: 71.

5 — المكتبات في الإسلام نشأتها وتطورها ومصائرهما، محمد ماهر حمادة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1398 هـ 1978 م: 145.

6 — الدارس في تاريخ المدارس: 138/2.

ومنها مكتبة المستشفى المنصوري بالقاهرة، التي احتوت على كتب كثيرة، منها كتب العالم المعروف بابن النفيس، المتوفى في سنة 687 للهجرة، الذي وقف جميع كتبه على هذا المستشفى الذي كان يعمل فيه (1).

ولما انتشرت الزوايا والروابط والخانقاهات في القرن الرابع الهجري، وهي أماكن للزهاد والراغبين في الخلوة والعزلة لمزيد من التعبد، خصص لها الواقفون كتباً كثيرة، ومن ذلك: — الرباط الطاهري ببغداد، الذي أنشأه الخليفة العباسي الناصر لدين الله في عام 598 للهجرة، ووقف فيه كتباً كثيرة كانت من أحسن الكتب (2).

— ومكتبة خانقاه السُمَيْسَاطِيَّة بدمشق، في القرن السادس الهجري، وغير ذلك كثير (3). بل عمد بعض الواقفين إلى إنشاء مكتبات قُرب أسوار المقابر والثَّرَب، حيث يتردد عليها الناس في طريقهم لزيارة القبور والاعتبار بالموتى، والاستراحة بعض الوقت في تلك الأماكن، ومنها: مكتبة تربة ابن البُزوري بدمشق، ومكتبة التربة المنصورية بالقاهرة، ومكتبة تربة أوغلي في اسطنبول، وغيرها كثير... (4).

وذكر أن أبا قاسم جعفر بن محمد المَوْصلي كان له دار في الموصل فيها مكتبة، لا يمنع أحداً من دخولها في كل يوم، فإذا جاءه غريب زوّده من يحتاج إليه من ورق ومال (5). ومن الأوقاف المعاصرة المتعلقة بالكتب، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المملكة السعودية، حيث يقوم بطباعة المصحف بأدق الطباعات صحة، وأجملها خطأ ومظهراً، ومن أجودها تجليداً، وتبلغ طاقته الإنتاجية سنوياً ما يزيد على عشرة ملايين نسخة من مختلف الإصدارات البالغة ستين إصداراً (6).

يتبين مما سبق ما للكتب والمكتبات من إسهام جوهري في تعزيز المعرفة، والتنمية الثقافية، وخاصة ممن غلب عليهم ضيق الإمكانيات المالية، ويستخلص هذا من قول ابن الجوزي — رحمه

1 — عيون التواريخ، للكتبي، تحقيق فيصل السامر وزميلته، طبع وزارة الثقافة العراقية ببغداد، 1948م: 21/429.

2 — الكامل في التاريخ: 104/12.

3 — الوقف وبنية المكتبة العربية: 113.

4 — الوقف وبنية المكتبة العربية: 115.

5 — من روائع حضارتنا: 156.

6 — نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد في العناية بالأوقاف، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته: 1180.

الله تعالى — : ولقد طالعت أكثر من عشرين ألف مجلد من الكتب الموقوفة في المدرسة النظامية، وأنا بعد في طلب العلم⁽¹⁾.

ولقد أكدت الدراسات الحديثة أن وقف الكتب والمكتبات أنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية في أداء رسالتها.

المبحث السادس

(نماذج ومقترحات وافية معاصرة لتعزيز المعرفة)

لا زال الوقف نهراً ثجاجاً يؤدي دوره في تعزيز المعرفة، وينبوعاً سكوباً في تنمية الوعي الثقافي والعلمي، والمؤمل أن يكون له دور تنموي أكبر، يضاهي دوره السابق في العصور الزاهرة، ومن النماذج والمقترحات الوافية المعاصرة لتعزيز المعرفة⁽²⁾:

1 — الإقبال المتزايد على إعمار المساجد في الأماكن المحتاجة إليها، والإنفاق على مستلزماتها، في كل بلد فيه مسلمون، وتفقد المساجد القائمة وصيانتها.

2 — الإكثار من إقامة المساجد في البلاد غير الإسلامية، وإمدادها بأعداد مناسبة من المصاحف، وتزويدها بالكتب النافعة، وإعداد الأئمة والخطباء والدعاة الأكفاء؛ وذلك من خلال محاضرات، وبرامج، ودورات، وندوات شرعية؛ وفكرية معاصرة، للإسهام في حفظ الهوية الإسلامية وأولاد المسلمين.

3 — تهيئة أماكن سكنية مناسبة لأئمة المساجد، والقائمين على المراكز، والعاملين فيها.

4 — استقدام العلماء والمجربين الثقات، لدراسة مشاكل هذه المساجد والمراكز ومرتابها، والإسهام في حلها بطريقة شرعية معاصرة.

5 — إنشاء المؤسسات والمراكز العلمية والثقافية، لتعليم العلوم النافعة، من المدارس والمعاهد المهنية للذكور والإناث، كالنجارة، والحدادة، والكهرباء، والزخرفة، والنقش، وصناعة السجاد، وأشغال الإبرة⁽³⁾ والحاسب الآلي.

1 — مجلة أوقاف الكويتية، العدد: 11 ، السنة السادسة، الصفحة: 104 ، بحث بعنوان: " الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية" للدكتور عبد الله الزايدي.

2 — دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 1430 هـ 2009 م: 233.

3 — مجلة الوعي الإسلامي، عدد شهر ذي القعدة برقم 399، عام 1419 هـ ، الصفحة: 35.

- 6 – إقامة المكتبات العامة والخاصة، وتوفير المراجع العلمية ومصادر المعرفة بين أيدي الباحثين.
- 7 – إصدار المجلات الإسلامية الدعوية والعلمية والثقافية ونحوها، كمجلة البحوث الفقهية في المملكة العربية السعودية، ومجلة الوعي الإسلامي الصادرة من أوقاف دولة الكويت، ومجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ومجلة الأسرة الصادرة عن الوقف الإسلامي بهولندا، وإصدار صحف يومية لتتابع الأحداث، وتُحلَّلها من منظور إسلامي.
- 8 – نشر ثقافة " الحقيبة المدرسية" المجانية، وتمويلها من مال الوقف، وتوزيعها على الطلاب وخاصة المحتاجين.
- 9 – وضع مقرر دراسي عن " الوقف في الإسلام " واعتماده ليدرِّس في المدارس والمعاهد والجامعات، والتعريف به في وسائل الإعلام، وعبر الخطب في المساجد، وفي المنتديات والمؤتمرات، وحث المحسنين على التنافس فيه، وتبيين أحكامه وفوائده، والمصالح الكبيرة التي تُجنى منه للمجتمع في مجالاته المختلفة.
- 10 – صرف مكافآت تشجيعية للأساتذة والتلاميذ، تحفيزاً لهم، وخاصة في مجال التعليم المهني والفني بأنواعه، لبناء الخبرات والمهارات والتفكير الإبداعي.
- 11 – الوقف على المستلزمات العلمية والبحثية للجامعات والمجامع، دعماً للباحثين من أجل تعزيز المعرفة ونشرها، والنهوض بالمجتمعات الإسلامية المعاصرة.
- 12 – تمويل طباعة الكتب، وترجمة الكتب المفيدة للغات الأخرى، والرسائل العلمية الجامعية، والبحوث الهادفة والتي تُحدِّد من بعض الأمراض الفتاكة كالأيذز والسرطان والسكري، والدراسات التي تناقش في المؤتمرات والجامعات، وتوزيعها مجاناً أو بأسعار رمزية، لتعزيز المعرفة.
- 13 – رعاية المسابقات العلمية والثقافية وتمويلها من الأوقاف، لتنمية المواهب الفكرية والإبداعية.
- 14 – العناية بالشباب والفتيات ورعايتهم، وخاصة في أوقات الفراغ، وذلك بإقامة دورات ثقافية وعلمية، ومراكز تدريبية أسرية في الإجازات الصيفية، لتعزيز المعرفة.
- 15 – تمويل رحلات مجانية أو بمبالغ رمزية، للعلماء والباحثين والأساتذة والطلاب، بهدف زيارة المراكز والآثار والمختبرات والورش ونحوها.

- 16 – ابتعث الطلاب المتميزين والجادين والإنفاق عليهم من الوقف، لتحصيل مزيد من التخصصات المعرفية العالية والنادرة، بحسب حاجة المجتمع الإسلامي، على سبيل منحة أو قرض حسن يُستردّ بطرق مقسطة وميسورة.
- 17 – بناء مساكن للمدرسين والطلاب والمشتغلين بالمعارف المفيدة، لإسكانهم مجاناً، أو بأجور رمزية.
- 18 – إنشاء مدارس ومعاهد وجامعات لأبناء المسلمين المهاجرين، وتزويدها بالبرامج والمناهج المناسبة، والإنفاق عليها من الوقف.
- 19 – إنشاء مطابع ودور للنشر، وإهداء الكتب المفيدة للمراكز التي تُعرّف بالإسلام، وإقامة معارض للكتب العلمية والثقافية، لتوفير المراجع العلمية للباحثين، وإتاحة الفرصة لالتقاء العلماء والمؤلفين فيها.
- 20 – إنشاء قاعدة بيانات عن تراث المسلمين في المخطوطات المختلفة، وإنشاء مراكز للعناية بالمخطوطات ومعالجتها وحمايتها من التلف، والعمل على استرداد أو شراء المخطوطات المفقودة والمغصوبة من البلاد الإسلامية.
- 21 – تمويل أعمار صناعية إعلامية، وإقامة قنوات فضائية، ومحطات إذاعية، وإنشاء وكالة أنباء إسلامية ثقافية علمية، تبشّر بالإسلام، وتعرّف بأحكامه وفضائله، وتنفذ الشبهات الفكرية، وتزوّد المسلمين بأخبار الاختراعات والإبتكارات في شتى العلوم والمعارف.
- 22 – تمويل مواقع ومراكز ومكتبات على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت)، مهمتها التعريف بالإسلام، وتحصين المسلمين، ومقاومة المد الإلحادي والصليبي والصهيوني، الذي يشوه صورة الإسلام ويسيء إلى المسلمين.
- 23 – إقامة المؤتمرات الكثيرة، والندوات العلمية والثقافية التي تخدم الأمة، وتسهم في النهضة، وذلك بدراسة مشكلات الأمة الإسلامية وتحليلها، وإيجاد الحلول المناسبة.
- 24 – طبع المفيد من أشرطة الفيديو، ووالكاسيتات، وأقراص الكمبيوتر، وتوزيعها مجاناً، لتعزيز المعرفة، ونشر الوعي والأخلاق الحميدة، والمعارف الإنسانية النافعة.
- 25 – العمل على الانتفاع من معطيات التقنية الحديثة في تطوير الوقف، والعناية بالوثائق الوقفية، وتصويرها وجمعها في مكان واحد، وتوجيه بعض أموال الوقف لتعضيد المخترعات والتكنولوجيا المعاصرة.

هذا، والمجال واسع للمسلم المخلص لدينه من البحث عن مجالات أخرى معاصرة، توجّه إليه نشاطات الوقف الإسلامي، لتعزيز المعرفة، والتنمية الثقافية.

الخاتمة وتشتمل على أهم التوصيات

لتفعيل دور الوقف في تعزيز المعرفة، يمكن التأكيد على أهم التوصيات على النحو التالي:

- 1 – التأكيد على مشروعية الوقف في المجتمع الإسلامي وفي كل زمان ومكان، وبيان أهدافه ومقاصده، لتعزيز طموحات الإنسان المعرفية والروحية.
 - 2 – إبراز دور الوقف في تعزيز المعرفة، وبيان مدى حرص المسلمين على تحقيق النشاط الوقفي.
 - 3 – التأكيد على أن للمساجد دوراً كبيراً في التنمية الثقافية والعلمية، وقد بدأ هذا واضحاً في المجتمعات الإسلامية على امتداد قرون عديدة.
 - 4 – إبراز مدى اهتمام المسلمين بالوقف على التعليم الأساسي، وإشادة الكتاتيب، والإنفاق عليها بسخاء، لأنها كانت نقطة الإنطلاق في إعداد النشء، وتعزيز المعرفة.
 - 5 – إبراز دور الوقف على المؤسسات والمعاهد والجامعات، وتميز المسلمين بها عن غيرهم من الأمم والشعوب.
 - 6 – إظهار ما للمسلمين من إسهامات جليلة في وقف الكتب والمكتبات، والعناية بمصادر العلم والمعرفة.
 - 7 – إبراز دور الوقف في إتاحة الفرصة لكل راغب في العلم والمعرفة، حتى ولو كان غير مسلم.
 - 8 – اقتراح الطرق والأساليب المعاصرة لاستثمار وتنمية الوقف، من أجل توجيه الوقف لتعزيز المعرفة.
- والله المسؤول لتحقيق الأماني وبلوغ المرام، والحمد لله في البدء والختام، وصلى الله على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام.

قائمة المراجع

أولاً: - القرآن الكريم.

ثانياً: - الكتب:

(أ)

- آداب المعلمين، لابن سحنون، تعليق: محمد العروسي، الطبعة الثانية بتونس 1972 م.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، طبع 1379هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي، بتعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، الطبعة الثانية بمصر، 1370 هـ 1951م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري الشافعي، مصورة المطبعة الميمنية بمصر 1313 هـ.
- إعلاء السنن، للتهانوي، تحقيق: حازم القاضي، الطبعة الأولى 1418 هـ 1997م، دار الكتب العلمية ببيروت.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة 15، 2002م.
- الأوقاف فقهاً واقتصاداً، أ.د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، دمشق، 1420-1999م.

(ب)

- البداية والنهاية في التاريخ، لابن كثير، تحقيق محمد عبد العزيز النجار، مطبعة السعادة بالقاهرة، نشر مكتبة الأصمعي بالرياض، د.ت.
- بيت الحكمة، سعيد الديوه جي، دار الكتب للطباعة والنشر بالموصل، الطبعة الثانية، 1392هـ-1972م.

(ت)

- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، الطبعة الأولى بدمشق 1952م.
- تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، محمد عبد الرحمن غنيمه، طبعة المغرب 1952م.
- تاريخ ابن عساكر، طبع بإشراف عبد القادر بدران، بالشام 1329 هـ .
- تاريخ الموصل، سعيد الديوه جي، طبع جامعة الموصل 1982م.
- التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، عبد الحي الكتاني، المطبعة الأهلية بالرباط، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، 1347هـ.
- تراجم أعلام النساء، رضوان دعبول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
- التربية والتعليم في الأندلس، إبراهيم العكش، الطبعة الأولى، دار عمار بعمان، 1406هـ 1986م.
- ترتيب المدارك، القاضي عياض، طبع الرباط، 1383هـ 1956م.
- الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق سعيد اللحام، طبع دار الفكر، بيروت، 1414هـ 1998م.
- تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار، المعروف برحلة ابن جبير، تقديم الدكتور محمد مصطفى زيادة، د.ت.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار طيبة، 1420هـ - 1999م

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، دار الكتب والوثائق الوطنية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1386هـ.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي الأسيوطي، الطبعة الأولى لمطبعة السنة المحمدية بمصر، 1374هـ 1955م.

(ح)

- الحاكم في المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1990م.

- (د) — الدارس في تاريخ المدارس، للنعمي، تحقيق جعفر الحسني، طبع المجمع العلمي العربي بدمشق، 1367 هـ 1948م.
- ديوان معروف الرصافي (المجموعة الكاملة) الطبعة السادسة، مكتبة الحياة ببيروت، 1957م:1/169.
- (ذ) — الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م.
- (ر) — الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، لشهاب الدين عبد الرحمن المقدسي، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
- (س) — سنن الترمذي، أحمد بن عيسى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. سنن أبو داود، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، طبع مكتبة الرياض الحديث، د.ت. سنن ابن ماجه القزويني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، الرياض، 1304 هـ 1983م. سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، بيروت، 1409هـ، 1988م.
- (ش) — شرح النووي لصحيح مسلم، محي الدين زكريا بن شرف النووي، المطبعة المصرية، طبعة 1349 هـ.
- (ص) — الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق أحمد البيطار، طبع دار الكتاب العربي بمصر، 1377 هـ: 4/1440.
- صحيح البخاري، طبع مكتبة الجمهورية العربية بمصر، د.ت.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، عيسى البابي الحلبي بمصر، 1375 هـ 1955م.
- (ط) — طبقات علماء أفريقية، للخشني، طبعة الجزائر، 1322 هـ .
- (ع) — العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، للخزرجي، تحقيق محمد بسيوني، مطبعة الهلال بالقاهرة، 1329 هـ 1911م.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421 هـ 2001م.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، الطبعة الأولى مطبعة الوهبية، 1299 هـ 1882م.
- عيون التواريخ، للكتبي، تحقيق فيصل السامر وزميلته، طبع وزارة الثقافة العراقية ببغداد، 1948م.
- (ف) — فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، طبعة دار الفكر ببيروت، د.ت.
- (ك) — الكامل في التاريخ، ابن الأثير، طبع دار صادر، بيروت، 1402 هـ 1982م.
- (ل) — لسان العرب لابن منظور، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية للتأليف، 1400 هـ 1980م .
- (م) — المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت، 1394 هـ. — المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، 1415 هـ 1995م.

- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع عبد الرحمن قاسم وولده، طبع عالم الكتب بالرياض، 1412هـ—
1991م.
- محاضرات في الوقف، محمد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1971م.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، طبع دار صادر، بيروت، 1389هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، الطبعة السادسة الأميرية بالقاهرة، 1925م.
- معالم الإيمان، لابن ناجي، طبع تونس، 1320هـ.
- معجم الأدباء، ياقوت الحموي، مراجعة لجنة من وزارة المعارف المصرية، طبع دار المأمون، القاهرة، د.ت.
- معجم البلدان لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1414هـ— 1993م.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة دار الفكر، 1979م.
- المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، دار المعارف، 1400هـ.
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، للونشريسي، إخراج د. محمد حجي ورفاقه، طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت، 1401هـ— 1981م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1415هـ— 1995م.
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد، تحقيق سيد أحمد أعراب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث الإسلامي بقطر، 1408هـ— 1988م.
- المكتبات في الإسلام نشأتها وتطورها ومصائرهما، محمد ماهر حمادة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1398هـ— 1978م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، تحقيق محمد عطا وأخيه، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، د.ت.
- منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ عlish المالكي، المطبعة الكبرى بالقاهرة، 1294هـ.
- من روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت، د.ت.
- (ن)
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، طبع دار الكتب بالقاهرة، 1294هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، طبع دار الجيل ببيروت، 1973م.
- (و)
- الوقف في العالم الإسلامي — أداة سلطة اجتماعية سياسية — إصدار المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، 1995م.
- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، 1996م.
- الوقف وبنية المكتبة العربية، الدكتور يحيى الساعاتي، الطبعة الأولى بالرياض، 1408هـ— 1988م.

ثالثاً: البحوث والدراسات:

- تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، د. أحمد بن صالح العبد السلام، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المنعقدة في الرياض 12-14/محرم 1423هـ— وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، د. منذر قحف، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت (20 — 24 رجب 1422 هـ — 8 — 10/12/2001م).

- دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 1430 هـ - 2009 م.
- نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في عنايته بالأوقاف، د مساعد بن إبراهيم الحديقي، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المنعقدة في الرياض، 1422 هـ.
- الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، أ. د محمد بن أحمد الصالح، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المنعقدة في الرياض 1422 هـ.

رابعاً: المجالات والدوريات:

- مجلة أوقاف الكويتية، العدد: 11، السنة السادسة.
- مجلة رسالة الجامعة، العدد 946، وهي مجلة أسبوعية تصدر عن جامعة الملك سعود بالرياض.
- مجلة الفيصل، العدد: 275، آب 1999م.
- مجلة الوعي الإسلامي، عدد شهر ذي القعدة برقم 399، عام 1419 هـ.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- 1 — موقع "أخبار التربية والتعليم" في المملكة العربية السعودية، بتاريخ: 2007/10/7م.
- 2 — موقع "باب المقال" ، بتاريخ: 2008/4/25م.

* * *